أوقاف

الأمانة العامة للأوقاف

مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الاهلي

العدد التجريبي شعبان 1421هـ/ نوفمبر 2000م

موجز أحكام الوقف

د. عيسى زكي

فقه الوقف على ضوء المذاهب الإسلامية

آية الله محمد إبراهيم جناتي

معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف
[اجتماعياً واقتصادياً ومؤسسياً]

د. إبراهيم البيومي غانم

مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر
نموذج الأوقاف في الجمهورية اللبنانية

أ. مروان عبد الرؤوف قباني

إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية

د. فؤاد العمر

تفعيل دور المؤسسات الأهلية في دول الخليج العربية

د. أماني قنديل

ملف حول التنسيق الدولي في مجال الوقف

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

أوقاف

مجلة فصلية محكمة تعني بشؤون الوقف والعمل الأهلي

رئيس التحرير

الأمين العام

للأمانة العامة للأوقاف

مدير التحرير

د. طارق عبدالله

هيئة التحرير (مؤقتة)

مكتب الدراسات والعلاقات الخارجية

بالأمانة العامة للأوقاف

أوقاف العدد التجريبي شعبان ١٤٢١هـ / نوفمبر ٢٠٠٠م

موجز أحكام الوقف

د. عيسى زكي*

مقـــدمـــة

يعتبر الوقف صيغة شرعية من صيغ الصدقة والتبرع، ويشترك في ذلك مـــع: الهبة والوصية والهدية. كما يدخل في المسمى العام لعقـــود التبرعـــات: كالإعـــارة والكفالة؛ وهي العقود التي يقصد بها الإرفاق بحوائج الناس وذلـــك بإعانتـــهم علـــى قضائها دون عوض. ومن هنا ندرك ضرورة مراعاة الضوابط والقواعـــد الشـــرعية المنظمة للعمل بصيغة الوقف حتى يتحقق فيها وصف المشـــروعية والانتمـــاء إلـــى الصيغ الشرعية. وهذا بدوره سيوفر للوقف قدراً أعلى من الثبات في القواعـــد التـــي تحكم إنشاءه واستثماره وصرف ريعه وذلك لثبات القواعد الشـــرعية، فضـــلاً عمـــا سيتحقق له من مرجعية فقهية دينية تجعل منه أكثر الصيغ قبولاً عنـــد النـــاس فـــي التعبير عن رغبتهم في بذل الخير والمساهمة في النهوض بمجتمعاتهم.

ولا يتأتى هذا كله إلا بالالتزام بالقواعد الشرعية عموماً وما يترتب عليها مـــن أحكام فقهية خصوصاً. ولقد سعى القائمون على الأوقاف في العالم الإســـلامي إلـــى تقنين أحكام الوقف لتكون مرجعاً في تنظيم شئونه. وكان الفقه الإسلامي هو المصـــدر الأساس لهذه التقنينات باعتبار أن الوقف صيغة شرعية ابتداءاً وانتهاءاً كما أســـلفنا. ولقد عني الفقهاء بتأصيل أحكام الوقف وتنوعت فيها اجتهاداتهم، وكان الغالب منـــها محل اتفاق، وانحصر الخلاف في مسائل قليلة. ولا تخفى ضرورة أن يلم القـــائمون على شئون هذه الأحكام لتكون قاعدة للالتزام بالقواعد والأصول الشرعية. وتـــاريخ الأوقاف في العالم الإسلامي يشهد على أن عدم الدراية بهذه الأحكام، فضلاً عن عـــدم الالتزام بها كان من أبرز أسباب ضياع الأوقاف وتعطيلها وانصراف الناس عنها.

---

* مستشار شرعي بالأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

يهدف هذا البحث إلى التعريف بأصول قضايا الأوقاف وتسليط الضوء على الحد الأدنى الضروري منها بإيجاز بعيداً عن التفريعات والمناقشات، مع مراعاة وضوح الأسلوب، وتقسيم المعلومات إلى فقرات تتناول كل منها حكماً مستقلاً ليسهل الرجوع إليه، مع الإشارة إلى الخلاف الفقهي باختصار لا يخل بالمذهب المنقول من مصادره الموثوقة. والتعرف على اجتهادات الفقهاء مفيد في إتاحة المجال أمام القائمين على إدارة شئون الأوقاف لاختيار الاتجاه الفقهي المناسب للواقع والمحقق لمصالح الوقف، وهو ما يحقق التوافق بين مواجهة المستجدات وبين الالتزام بالأصول. ولقد عني البحث بتوثيق الآراء الفقهية بعزوها إلى مصادرها لتكون مرجعاً لمن أراد التوسع في البحث، مع الاستفادة من بعض النتائج التي توصلت إليها لجنة صياغة مشروع قانون الأوقاف في الكويت حيث كان لي شرف المشاركة في أعمالها، والعمل جارٍ على استيفاء مراحل اعتماد المشروع وإصداره. ولقد روعي في صياغة هذا المشروع الاستفادة من الاجتهادات الفقهية دون الاقتصار على مذهب معين.

1) تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس والمنع[1]. وفي اصطلاح الفقهاء: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[2]. ويقصد بقطع التصرف فيه أنه لا يجوز للواقف أو لناظر الوقف بيعه أو هبته كما أنه لا يورث عن الواقف. وفي تعريف آخر: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3]. ويقصد بعين الواقف أو رقبته أصله وهي الشيء الذي وقفه الواقف كأن يكون داراً أو بستاناً أو نقداً.

2) أنواع الوقف:

أ. الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير.

ب. الوقف الأهلي: ما جعلت فيه المنفعة للأفراد.

ج. الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

3) **حكم الوقف:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مستحب[4]. ودليلهم ما ورد من أدلة عامة من الكتاب والسنة تدل على الحث على الصدقات والوقف صدقة. ومن ذلك قول الله تعالى[5]: [لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون]. وقوله ﷺ[6]: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له ". والوقف نوع من الصدقة الجارية. كما استدلوا بأدلة خاصة بالوقف من ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال[7]: " أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه".

ومعنى (أنفس) أي أغلى وأجود، ومعنى (وليها) أي يتولى النظارة عليها، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف وأحكامه.

4) **أركان الوقف وشروطه:**

للوقف أربعة أركان: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف.

أ. **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف وينقسم إلى قسمين صريح وكناية. أما الصريح فكأن يقول الواقف: وقفت أو حبست أو سبّلت، أما الكناية فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره ومثاله: الصدقة، وجعلت المال لفقراء أو في سبيل الله ونحوها، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد بها الوقف. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وقفاً بالقرينة الدالة على إرادة الوقف. ويشترط في صيغة الوقف الجزم: بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحتمل عدم إرادة الوقف فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز ويقصد به عدم تعليق الوقف على شرط كتعليق الوقف على قدوم شخص، ويشترط في الصيغة كذلك التأبيد بأن تدل الصيغة على استمرار الوقف دون تقييد بزمن معين، فلا يصح تأقيت

الوقف بمدة معينة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وقال المالكية بجواز تأقيته[8]. ويقصد بالتأقيت تعيين مدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها.

ب. **الواقف:** يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع بأني يكون عاقلاً، بالغاً، غير محجور عليه، مختاراً غير مكره، مالكاً للعين التي يريد وقفها.

ج. **الموقوف عليه:** وهي الجهة التي تنتفع بريع الوقف ويشترط فيها أن تكون جهة بر وليست جهة معصية. وأن تكون غير منقطعة بمعنى أن لا تنتهي كالوقف على المساكين. ومن الفقهاء من أجاز الوقف على جهة منقطعة، كما يشترط أن لا تعود منفعة الوقف على الواقف بأن يقف على نفسه، ومن الفقهاء من أجازه. كما ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن تكون الجهة مما يصح أن تُملّك فلا يصح الوقف على الجنين.

د. **الموقوف:** ويشترط فيه أن يكون مالاً يجوز الانتفاع به شرعاً فلا يصح وقف الخمر مثلاً ويشترط فيه أن يكون مالاً معلوماً ملكاً للواقف ويشترط دوام الانتفاع فيه وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة مثلاً.

ويصح وقف المال المنقول وهو المال الذي يمكن نقله كالبضائع كما يجوز وقف النقود. كما يصح وقف المشاع وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من عقار ونحوه وتكون معلومة بالنسبة كالربع أو النصف أو بالمساحة كما يصح وقف العقار ويجوز أن يتزايد الأصل الموقوف نتيجة إضافات تحدث عليه سواء كانت الإضافة عينية أو نقدية حسب الأحوال.

5) **وقف غير المسلم والمرتد:**

يصح وقف غير المسلم إذا التزم بشروط الوقف التي تقدم ذكرها مع أركان الوقف خاصة أن يكون أهلاً للتبرع. أما المرتد فلما كان من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف ملكاً للواقف فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم وقف المرتد بناء على اختلافهم في أثر الردة في زوال ملك المرتد عن ماله، والراجح أنه لا يصح وقف المرتد لأن ملكه يزول بالردة، والوقف من التصرفات التي لا يصح تعليقها على رجوعه إلى الإسلام إذ يشترط فيه التنجيز[9].

6) **وجوب العمل بشرط الواقف:**

إذا شرط الواقف في وقفه مالاً يخالف الشرع ولا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وجب اتباع شرطه. ويعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه. ومثال الشروط المخالفة للشرع أن يشترط الواقف العزوبة فيمن يستحق في الوقف، ومثال الشرط المخالف لمصلحة الوقف ما إذا شرط ألا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة والحال أن هذه الأجرة إلا تكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف. ونص الفقهاء على أن الوقف إذا اقترن بشرط غير صحيح بطل الشرط وصح الوقف[10].

7) **الشروط العشرة:**

هي جملة من الشروط للواقف أن يشترطها في وقفه لنفسه، يملك فيها تغيير مصاريف الوقف وإبداله واستبداله، واصطلح على تسميتها بالشروط العشرة وهي:

أ. **الزيادة والنقصان:** بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص.

ب. **الإدخال والإخراج:** أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم.

ج. **الإعطاء والحرمان:** الإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً، والحرمان هو منع الريع عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.

د. **التغيير والتبديل:** التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكنى فيجعلها للإيجار.

هـ. **الإبدال والاستبدال:** الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان. أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الوقف[11].

8) **مسوغات مخالفة شرط الواقف:**

تجوز مخالفة شرط الواقف في الأحوال الآتية:

أ. إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كأن لا يوجد من يرغب في الوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف.

ب. إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم كاشتراط العزوبة مثلاً.

ج. إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضاً للواقف، كأن يشترط الإمامة لشخص معين ويظهر أنه ليس أهلاً لإمامة الصلاة.

د. إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح كما إذا وقف أرضاً للزراعة فتعذرت وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه[12].

9) الرجوع في الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الرجوع في الوقف لأن الأصل فيه أن يكون لازماً متى صدر من أهله مستكملاً شروطه، فينقطع حق الواقف والموقوف عليه أو الناظر في التصرف بعين الوقف ولا يكون لهم حق سوى المنفعة. وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف غير لازم فيجوز للواقف الرجوع في وقف إلا في حالتين: أن يقضي القاضي بلزوم الوقف وأن يكون الوقف مسجداً، ويستثني أبو حنيفة من عدم اللزوم وقف المسجد فهو عنده لا يجوز الرجوع فيه[13]. وفي دولة الكويت يعمل بالرأي الفقهي القائل بجواز الرجوع في الوقف كله أو بعضه خيرياً كان أو أهلياً كما يجوز له أن يغير في مصاريفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك إلا في وقف المسجد أو المقبرة وفيما وقف عليهما فإنه لا يجوز الرجوع فيه أو التغيير فيه ولو شرط ذلك.

10) المشاركة في الوقف:

يجوز أن يشترك شخص أو أكثر في تكوين الوقف، سواء كانت المشاركة بحصص عينية أو بحصص نقدية كما يجوز أن تكون المشاركة في تكوين الوقف من خلال الاستقطاعات.

11) اشتراط القبول لاستحقاق الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف إذا كان على شخص معين فإنه يشترط قبوله، ليستحق الوقف، أما إذا كان الموقوف عليه غير معين فلا يشترط قبوله، والجمهور يعتبرون القبول شرطاً لصحة الوقف وللاستحقاق. والمالكية يعتبرونه

شرطاً للاستحقاق فقط. ويقصد بالاستحقاق ثبوت حق الموقوف عليه في الانتفاع بالوقف. فإذا لم يقبل الشخص المعين الوقف ورد الموقوف عليه فإن نصيبه في الاستحقاق ينتقل إلى من يليه في الاستحقاق إن وجد إذا كان الواقف قد رتب الموقوف عليهم في طبقات وإلا انتقل إلى الفقراء[14].

12) اشتراط الحيازة والقبض:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف يتم ويلزم بمجرد اللفظ من غير حاجة إلى أن يقبض الموقوف عليهم الغلة أو العين الموقوفة. واشترط المالكية لتمام الوقف ولزومه الحيازة بأن يحوز ناظر الوقف العين الموقوفة، فيبطل الوقف إذا لم يحز الموقوف أو حدث مانع كموت الواقف[15].

13) تعين الجهة الموقوف عليها:

إذا عين الواقف الجهة تعينت، ولا يجوز الانتقال إلى غيرها إلا إذا استغنت هذه الجهة وفاض الوقف عن حاجتها ووجدت جهة مماثلة لها. وإذا كان الوقف على الخيرات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر أو عينها ولم تكن موجودة أو لم يبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الريع أو فائضه إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ثم إلى المحتاج من أقاربه ثم إلى جهة من جهات البر وفي حالة ما إذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها[16].

14) موت أحد المستحقين أو حرمانه من استحقاقه:

إذا مات مستحق أو حرم وكان الوقف على شخص عينه الواقف بنفسه ولم يوجد من يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء فلو وقف شخص على ولديه أحمد ومحمود وعلى أولادهما من بعدهما ثم مات أحدهما دون أن يكون له ولد عاد نصيبه إلى أخيه لأنه هو الذي يشترك معه في الحصة. إذا كان الوقف مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين كان نصيبه لفرعه فإن لم يوجد كان نصيبه لمن هو في طبقة من أهل الحصة التي كان يستحق فيها.

15) اشتراط مرتبات في الوقف:

إذا جعل الواقف وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بنسبة ما بين المرتبات والغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته، وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات بقدر مرتباتهم (يقصد بالغلة: ريع الموقوف، ويقصد بالمحاصة: أي بالحصص وهي ما قدره الواقف من نصيب يستحقه الموقوف عليهم). وإذا اشترط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي الغلة الوقف بعد السهام فإذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها نسبتها وإذا زادت بالغلة على السهام والمرتبات قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم. ويقصد بالسهام: النصيب المقدر الذي عينه الواقف[17].

16) تعيين الواقف ناظراً:

إذا شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه أو غيره واحداً كان أو أكثر أو جعله مرتباً بينهم كأن جعل النظارة لفلان فإذا مات فلفلان. وجب العمل بشرطه لما روي أن عمر – رضي الله عنه " كان يلي أمر صدقته – أي وقفه – ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولي الرأي من أهلها " رواه أبو داود. فإن لم يشترط الواقف ناظراً رفع الأمر للقضاء ليتولى القاضي تعيين ناظر[18].

17) شروط الناظر:

يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف جملة من الشروط هي:

أ. **الإسلام:** وذلك لأن النظر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم.

ب. **العقل:** فلا يصح أن يتولى النظر مجنون.

ج. **البلوغ:** فلا يصح تولية النظر لصغير.

د. **العدالة:** هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة. فلا يصح تولية النظر لفاسق أو خائن للأمانة.

هـ. **الكفاية:** وهي قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة[19].

18) واجبات الناظر:

يجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته، ومن ذلك :

أ. عمارة الوقف: بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة حفظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك.

ب. تنفيذ شروط الواقف فلا يجوز مخالفة شروطه أو إهمالها ويجب الالتزام بها إلا في أحوال مخصوصة تقدم بيانها.

ج. الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية رعاية لهذه الحقوق من الضياع.

د. أداء حقوق المستحقين في الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين[20].

19) ما لا يجوز للناظر من التصرفات:

هناك جملة من التصرفات يمنع منها الناظر لما فيها من الإضرار بمصلحة الوقف من ذلك:

أ. التلبس بشبهة المحاباة كأن يؤجر عين الوقف لنفسه أو لولده لما في ذلك من التهمة.

ب. الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حال الضرورة. وذلك لما فيه من تعريض الريع للحجر لمصلحة الدائنين.

ج. رهن الوقف لما قد يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة.

د. إعارة الوقف إلا للموقوف عليهم.

هـ. الإسكان في أعيان الوقف دون أجرة[21].

20) الوقف المضاف لما بعد الموت:

إذا قال الواقف جعلت هذا البيت وقفاً بعد موتي أو إذا مت كان هذا البيت وقفاً، فيصح الوقف ويكون حكمه حكم الوصية فينفذ في حدود الثلث ويجوز له الرجوع عنه ولا يجوز أن يصرف لوارث، ويكون له حكم الوقف في أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث[22].

21) أجرة الناظر:

يستحق الناظر ما شرط له الواقف من الأجرة وإن زادت على أجرة المثل، فإذا لم يشترط له شيء رفع أمره إلى القاضي ليقرر له أجرة المثل وكذلك إذا عين الواقف للناظر أجراً أقل من أجر المثل فللناظر رفع أمره للقاضي ليقرر له أجر المثل[23]. وهو ما يتقاضاه من يقوم بمثل عمله في عرف التجار وأهل الحرفة.

22) إقرار الناظر بالنظر لغيره:

إذا عزل الناظر نفسه بأن أسقط حقه من النظر لغيره فإنه لا يسقط حقه ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة. أما إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يفوض النظر من أراد فله ذلك ولا يزول الناظر عن نظارته بهذا التفويض ويكون من فوضه وكيلاً عنه[24].

23) عزل الناظر:

يعزل الناظر بالفسق المحقق ويعزل إذا فقد أهليته فينزع الوقف منه وإن كان الواقف قد شرط له النظر. ويتولى القاضي النظر وله أن يوليه من أراد. ولا ينقل النظر إلى الناظر التالي حسب ترتيب الواقف لأن انتقال النظارة مشروط بفقد الناظر الحالي ولم يفقد. فإذا عادت الأهلية إلى الناظر المعزول عادت النظارة إليه إن كان الواقف هو الذي عينه في النظارة أصلاً وإلا فلا تعود إليه.

24) حرمان الموقوف عليه إذا قتل الواقف:

يحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلاً مانعاً من الميراث ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته. وذلك لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه قياساً على حرمان الوارث من الإرث إذا قتل مورثه. ومن الفقهاء من ذهب إلى أن القتل لا يكون سبباً في حرمان المستحق في الوقف[26].

25) تفسير كلام الواقف:

المعتبر في تفسير ألفاظ الواقف مدلول الألفاظ لا المقاصد، وذلك لعدم الاطلاع عليها ما لم تقم قرينة تدل على ذلك فتكون المعول عليها فإذا أجمل الواقف شرطه

اتبع العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة الشرط ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين[27].

26) انتهاء الوقف:

- ينتهي الوقف بانتهاء مدته إذا كان مؤقتاً عند من يقول بالتأقيت وكذا ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها ويؤول ما انتهى فيه الوقف للواقف إن كان حياً أو لورثته يوم وفاته فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا أعتبر وقفاً خيرياً.
- ينتهي الوقف الأهلي إذا تخربت أعيانه كلها أو بعضها ولم يمكن تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل.
- كما ينتهي الوقف أيضاً إذا كان موفور الغلة إلا أنه كثر مستحقوه حتى قلت أنصباؤهم حسب أحوالهم الاجتماعية ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعاً مناسباً.
- ويصير ما انتهى إليه الوقف ملكاً للواقف إن كان حياً وإلا فلورثته فإذا لم يوجد ورثة يصير الوقف خيرياً[28].

موجز للمصطلحات الوقفية*

1. **الإبدال والاستبدال:** الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان، أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى وجعلها وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الوقف.
2. **الإدخال والإخراج:** الإدخال هو أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليه فلا يكون من أهل الاستحقاق.
3. **الإعطاء والحرمان:** الإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً، والحرمان هو منع الريع عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.
4. **الزيادة والنقصان:** الزيادة بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص.
5. **التغيير والتبديل:** التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف، والتبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكن فيجعلها للإيجار.
6. **الاستحقاق:** الاستحقاق في الوقف هو جعل أو تخصيص قدر معين أو غير معين من غلة وقف لموقوف عليه، والموقوف عليه هو المستحق ولا بد من اتباع شرط الواقف في تحديد المستحق وتوزيع الغلة وكيفية التصرف في نصيب من يموت من المستحقين.
7. **انقراض:** الانقراض في اللغة: الانقطاع: حكم الوقف على جهة تنقرض كالوقف على الأولاد فقط. ذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعي إلى إن الوقف على من ينقرض لا يصح، ويرى المالكية والحنابلة أنه يصح، وقال أبو حنيفة إن الوقف لا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً، وإن كان الوقف على من لا ينقرض كالفقراء فالوقف صحيح وهو مذهب الشافعي.

---

* بتصرف من كتاب: المصطلحات الوقفية ؛ تأليف محمد كل عبيد الله عتيقي، عز الدين تونسي، خالد شعيب؛ إصدار الصندوق الوقفي للثقافة والفكر – الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – 1996.

8. **انقطاع:** اشترط الفقهاء لصحة الوقف أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة وذهب الشافعي إلى عدم صحة الوقف المنقطع، فلا يصح الوقف على سبيل لا ينقطع فالوقف المنقطع الابتداء والانتهاء، كأن يقف على ولده وليس له ولد فإن الوقف باطل.
9. **إنهاء الوقف:** انتهاء الوقف هو عودته لملك الواقف أو ورثته، وينتهي الوقف بانتهاء مدته إن كان مؤقتاً عند من يقول بالتأقيت، وكذا ينتهي في كل حصة فيه بانقراض أهلها ويؤول ما انتهى فيه الوقف للواقف كما ينتهي الوقف الأهلي إذا تخربت أعيانها كلها أو بعضها.
10. **بر:** البر: الاتساع في الإحسان إلى الناس، والبر اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم، وقد اشترط الفقهاء في أن يكون الموقوف عليه جهة بر يتقرب به إلى الله ويرجى الثواب عليه ولذلك لا يجوز الوقف على معصية.
11. **بطون:** يطلق الفقهاء أولاد البطون على الأولاد من البنات، ويقابله أولاد الظهور وهم الأولاد من الذكور كما يطلق البطن على نسل الرجل فالبطن الأول هم الأبناء والبطن الثاني هو أولاد الأبناء.
12. **تأبيد:** يقصد بالتأبيد في الوقف ألا يكون مؤقتاً بأجل معين ينتهي الوقف بانتهائه.
13. **تأقيت:** يقصد بتأقيت الوقف أن يحدد الواقف لوقفه مدة معينة فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف إلى ملكه.
14. **تبرع:** التبرع هو بذل المال أو المنفعة للغير بلا عوض بقصد البر والمعروف، والوقف صورة من صور التبرع.
15. **ترتيب الطبقات:** هو ترتيب الواقف استحقاق الموقوف عليهم في الوقف في درجات تشمل كل درجة منها مجموعة من المستحقين بحيث لا ينتقل الاستحقاق إلى من بعدهم إلا بوفاتهم، كأن يقول الواقف (وقفت على أولادي ثم أولادهم).

16. **تعطيل الوقف:** التعطيل: التفريغ، وتعطيل الموقوف هو حدوث شيء به ويجعله غير صالح للانتفاع به في الغرض الموقوف لأجله، كأن تهجر المساكن حول المسجد وتتعطل الصلاة فيه، وإذا تعطلت منافع الموقوف يباع ويشترى بدله وقفاً.
17. **ذمة الواقف:** الذمة في اللغة: العهد والضمان وفي الاصطلاح: وقف يصير الإنسان به أهلاً لما له وما عليه فالأهلية أثر لوجود الذمة وقد اعتبر الفقه الإسلامي الوقف شخصاً اعتبارياً له ذمة مالية مستقلة.
18. **رجوع:** يقصد بالرجوع في الوقف: أن ينهي الواقف وقفه ويبيعه ويعيده إلى ملكه.
19. **جهة:** جهة الوقف هي الموقوف عليه الذي يقصده الواقف وتستعمل الجهة في الوقف غالباً مضافة إلى البر والخير والقربة العامة وهي الموقوف عليه غير المعين.
20. **حصة:** الحصة في اللغة النصيب من الطعام والشراب والأرض ويقصد بالحصة في الوقف نصيب الموقوف عليه من الغلة ويقدرها الواقف.
21. **خيرات:** الخير في اللغة ضد الشر، والخيرات في اللغة جمع خيرة وهي الفاضل من كل شيء، والخيرات في اصطلاح الفقهاء اسم شامل لأبواب البر العامة.
22. **ذرية:** الذر: النسل وذرية الرجل أولاده، والذرية تشمل أولاد الواقف وبناته وذريتهم.
23. **ريع:** الريع في اللغة النماء والزيادة، ويقصد بها غلة الوقف الناتجة عن استثماره.
24. **شغور:** الشغور في اللغة الخلو والفراغ، ويقصد به خلو ناظر الوقف ويشمل ثلاث حالات:
    أ. عدم تعيين الواقف ناظراً له.
    ب. وفاة الناظر.
    ج. عزل الناظر.

25. **صيغة الوقف:** صيغة الوقف مركب إضافي من كلمتين: صيغة ووقف وتطلق الصيغة ويراد بها الألفاظ والعبارات التي يعبر بها الواقف عن إرادته في الوقف.
26. **طبقة:** الطبقة في اللغة المرتبة في الاصطلاح تطلق الطبقة على الجيل أي أهل الزمان الواحد، كما لو قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة على أولادي.
27. **عرف:** العرف هو العادة المستقرة التي جرى عليها عمل الناس في كلامهم ومعاملاتهم وهو ما يفسر به كلام الواقف وشروطه المنصوص عليها في حجة الوقف.
28. **موقوف:** الموقوف هو المال الذي وقفه الواقف وجعل غلته على أوجه الخير والبر والنفع.
29. **موقوف عليه:** الموقوف عليه هو من يستحق الريع من الوقف، والموقوف عليه أحد أركان الوقف الأربعة، الصيغة – الواقف – الموقوف – الموقوف عليه، ويشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بر.
30. **نظارة:** النظارة في اللغة مأخوذة من النظر ويستعمل كذلك بمعنى الحفظ والإدارة والناظر من يتولى الوقف وتشمل إدارة الوقف عمارته وصيانته والمحافظة عليه ليكون محققاً للغلة كما تشمل صرف الغلة للمستحقين.
31. **واقف:** الواقف هو من صدر منه الوقف، ويشترط في الواقف أهلية التبرع بأن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً.
32. **وقف أهلي:** الوقف الأهلي ما جعلت فيه المنفعة للأفراد ويقال للوقف الأهلي: وقف ذري، والوقف الأهلي جعله أول الأمر على معين أو على أقارب الواقف، ويكون الوقف ابتداء للواقف أو لأولاده.
33. **الوقف الخيري:** ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير وهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر كالفقراء والمساجد.
34. **الوقف المشترك:** ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

الهوامش

[1] المصباح المنير: مادة وقف.

[2] نهاية المحتاج 358/5.

[3] الاختيار 40/3.

[4] الأم 274/1، الخرشي 87/7، المغني 185/6، المبسوط 27/12.

[5] آل عمران: (92).

[6] صحيح مسلم.

[7] البخاري ومسلم.

[8] المغني لابن قدامة 190/6، روضة الطالبين 322/5، البحر الرائق 212/5، 268، حاشية الدسوقي 84/4، نهاية المحتاج 270/4، الكافي لابن قدامة 450/2، الخرشي 91/7.

[9] نهاية المحتاج 420/7، الأشباه والنظائر ص531.

[10] تحفة المحتاج 256/6، الخرشي 92/7، حاشية ابن عابدين 539/3.

[11] د. حمد الكبيسي. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 291/2-301.

[12] روضة الطالبين 388/5، مغني المحتاج 391/2، نهاية المحتاج 376/5،396.

[13] المبسوط 27/12-28، فتح القدير 40/5، المغني 188/6، منح الجليل 38/3، روضة الطالبين 342/5.

[14] مغني المحتاج 384/2، حاشية ابن عابدين 498/3، المغني 188/6، الخرشي 92/7.

[15] الخرشي 84/7، مغني المحتاج 382/2، المغني 188/6، المبسوط 35/12-36.

[16] مشروع قانون الأوقاف الكويتي.

[17] نفس المصدر.

[18] روضة الطالبين 346/5، نهاية المحتاج 398/5.

[19] روضة الطالبين 313/6، الدسوقي 452/4، حاشية ابن عابدين، كشاف القناع 458/2.

[20] روضة الطالبين 348/5، حاشية ابن عابدين 520/3، منتهى الإيرادات 12/2، مواهب الجليل 40/6.

[21] حاشية ابن عابدين 580/3، كشاف القناع 455/2، الدسوقي 89/4.

[22] نهاية المحتاج 375/5، 28/6،49، المهذب 458/1.

[23] روضة الطالبين 348/5.

[24] مغني المحتاج 348/2.

[26] نهاية المحتاج 375/5.

[27] تحفة المحتاج 260/6، الأشباه والنظائر ص95.

[28] مشروع قانون الوقف الكويتي.